

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الدافع ع ش قوله ( أي النقدين ) إلى قول المتن ويزكي في المغني إلا قوله وإنما لم يجعلوا إلى وليس وكذا في النهاية إلا قوله ومؤنة السبك على المالك قوله ( وجهل عينه ) أي عين الأكثر وهو الستمائة قول المتن ( زكى الأكثر ) .  
\$ فرع لو ملك نصا با نصفه بيده وباقيه مغصوب أو دين مؤجل \$ زكى الذي بيده في الحال لأن الإمكان أي إمكان الأداء شرط للضمان لا الوجوب أي وجوب الأداء ولأن الميسور لا يسقط بالمعمور إيعاب وأسنى ونهاية ومغني قال ع ش أي وأما المغصوب والدين فإن سهل استخلاصه لكونه حالا على ملء باذل وجب زكاته فورا أيضا وإلا فعند رجوعه إلى يده ولو بعد مدة طويلة كما يأتي اه .

قوله ( ذهباً وفضة ) أي مقدرا كون الأكثر ذهباً وكونه فضة عبارة المغني وشرحي المنهج والروض والنهاية زكى كلا منهما بفرضه الأكثر اه قوله ( فيزكي الخ ) تفريع على ما في المتن قوله ( ويحصل ) أي التمييز بالنار قوله ( عند تساوي أجزائه ) أي بأن يكون ما في كل جزء منهما قدر ما في غيره من ذلك سم وع ش قوله ( أو بالماء ) عطف على بالنار قوله ( بأن يضع الخ ) أي بأن يضع ماء في قصعة مثلاً ثم يضع فيه ألفاً الخ مغني قوله ( ثم ألفاً فضة الخ ) أي ثم يخرج الألف ذهباً ثم يضع فيه ألفاً الخ مغني قوله ( وهو أزيد ارتفاعاً الخ ) أي لأن الفضة أكثر حجماً من الذهب نهاية ومغني وأسنى قوله ( ثم يضع المختلط الخ ) ولا شك أنه يكتفي بوضع المخلوط أولاً ووسطاً أيضاً أسنى ونهاية ومغني قوله ( ويأتي هذا في مختلط الخ ) وكذا يأتي في مغشوشة بنحو نحاس لم يعلم هل خالصها مائتان وغشها مائة أو بالعكس شيخنا قوله ( جهل وزنه بالكلية ) إن كان المراد بذلك أنه لم يعلم أن ما فيه من الذهب والفضة متساويان أو متفاوتان مع العلم بأن الجملة ألف فواضح وإن كان المراد الجهل بالجملة أيضاً فهو مشكل سم قوله ( كأن يكون ارتفاع الفضة إصبعا الخ ) أي فالفضة الموازنة للذهب يكون حجمها مقدار حجمه مرة ونصفاً رشيدي قوله ( فهو نصفان ) باعتبار الوزن أو باعتبار الحجم فليحذر من شرح البهجة وما بهامش نسختنا منه سم ويأتي آنفاً ما يتبين به أن المراد الثاني قوله ( فثلثاه فضة الخ ) أي أو بالعكس فبالعكس أسنى ونهاية ومغني قوله ( وبأن يضع الخ ) أي بأن يضع في الماء قدر المخلوط منهما معا مرتين في أحدهما الأكثر ذهباً والأقل فضة وفي الثانية بالعكس ويعلم في كل منهما علامة ثم يضع المخلوط فيلحق بما وصل إليه قال الإسنوي ونقل في الكفاية عن الإمام وغيره طريقاً آخر يأتي أيضاً مع الجهل بمقدار كل منهما وهو أن يضع المختلط وهو ألف مثلاً في ماء ويعلم كما مر ثم

يخرجه ثم يضع فيه من الذهب شيئاً بعد شيء حتى يرتفع لتلك العلامة ثم يخرجه ثم يضع فيه من الفضة كذلك حتى يرتفع لتلك العلامة ويعتبر وزن كل منهما فإن كان الذهب ألفاً ومائتين والفضة ثمانمائة علمنا أن نصف المختلط ذهب ونصفه فضة بهذه النسبة اه والمراد أنهما نصفان في الحجم لا في الوزن فيكون زنة الذهب ستمائة وزنة الفضة أربعمائة لأن المختلط من الذهب والفضة إنما يكون ألفاً بالنسبة المذكورة إذا كان كذلك وبيانه بها أنك إذا جعلت

كلا